

مدى تجسيد الانتخاب لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر

برازة وهيبة زوجة بويحيى
أستاذة مساعدة _كلية الحقوق
جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية

مقدمة

يكاد يجمع فقهاء القانون الإداري والدستوري على السواء، بحتمية تكريس نظام الانتخاب (خصوصا على المستوى المحلي) باعتباره الوسيلة المثالية لتمكين المواطنين من تسيير شؤونهم بأكبر قدر ممكن من الحرية من جهة، ومن جهة أخرى اعتبر هذا الأسلوب (الانتخاب) كأحد أهم مظاهر قيام دولة القانون، التي تسعى نحو تحقيق حرية المبادرة على مستوى الوحدات المحلية. والانتخاب بالمفهوم السابق يعتبر ضرورة قصوى تفرضها الديمقراطية، ذلك أن الشعوب المعاصرة تجاوزت في ممارساتها الديمقراطية السياسية، بل أصبحت تتطلع إلى التمسك بالديمقراطية الإدارية، بعد أن قضت على أنظمة الحكم المطلق⁽¹⁾. إذا كان الانتخاب من الناحية النظرية، يحقق قدر معين من الاستقلالية (محور أول)، فإن التساؤل المطروح هو؛ هل كفلت المنظومة القانونية الجزائرية للمجالس المنتخبة الضمانات اللازمة لتجسيد هذه الاستقلالية فعلا؟ (محور ثان)

* المحور الأول: الانتخاب كمظهر من مظاهر استقلالية الجماعات المحلية

يقتضي أسلوب اللامركزية الإدارية وجود مصالح محلية خاصة متميزة تديرها هيئات، هي الأخرى تتمتع بمجال واسع من الاستقلالية، وتعتبر هذه الأخيرة (الاستقلالية) مسلمة، تنتج عن ثبوت الشخصية القانونية للهيئات المحلية.

ولما كان الانتخاب هو الطريقة الفعالة لتحقيق الديمقراطية السياسية في صورتها النيابية، ولما كان أيضا تطبيق الديمقراطية يمر حتما عن طريق الانتخاب، استوجب ذلك بالفعل للدولة الحديثة كفالة مجالس منتخبة للوحدات المحلية.

و بناء على ما تقدم ذكره، قمنا بتقسيم هذا المحور، تقسيما ثنائيا، على النحو الذي نستقرأ من خلاله النظام الانتخابي الجزائري الذي يعنى بالموضوع (أولا)، ثم نتطرق بعدها إلى دور الانتخاب في تجسيد استقلالية الأفراد باتخاذ القرارات على المستوى المحلي (ثانيا).

أولاً: النظام الانتخابي لنواب المجالس الشعبية المحلية:

يتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لمدة خمس سنوات (5 سنوات)⁽²⁾، تمدد وجوبا لدى تطبيق المواد 90 (حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته) والمادة 93 (الحالة الاستثنائية) والمادة 96 (حالة الحرب) من الدستور الجزائري ساري المفعول حاليا⁽³⁾

هذا، ويجري الانتخاب بطريقة الأغلبية النسبية، حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى⁽⁴⁾، كما يرجع لأعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم، يكون رئيسا للمدة الانتخابية⁽⁵⁾، هذا بالنسبة للبلدية، أما في الولاية فإن أعضاء المجلس جميعهم يشاركون في اختيار عضو يرأس المجلس الشعبي الولائي⁽⁶⁾.

وللترشح للعضوية في المجالس المحلية لابد من توفر جملة من الشروط، منها الشكلية والموضوعية؛ فأما الشروط الشكلية، فتتمثل في:

- ضرورة اعتماد الترشح⁽⁷⁾ عن طريق حزب أو عدة أحزاب، بالنسبة لقوائم الأحزاب
- أو بموجب تدعيم شعبي بالنسبة لقوائم المستقلين (الأحرار)
- الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني⁽⁸⁾
- عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية⁽⁹⁾، تفاديا لتحويل المجالس الشعبية إلى مجالس عائلية.
- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها⁽¹⁰⁾

أما الشروط الموضوعية، فلم يتعرض لها قانون الانتخابات صراحة، ولم يضبطها بالشكل الذي يقطع معه أي تأويل، إذ لم ينص على الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية - ماعدا شرط السن الذي هو 25 سنة⁽¹¹⁾، إلا أنه نصّ على ضرورة مراعاة شروط المنتخب المحلي والتي هي نفسها شروط الناخب وتتمثل في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- عدم التواجد في إحدى حالات فقدان الأهلية للانتخاب

بالإضافة إلى هذه الشروط المذكورة أعلاه، نصّ المشرع الجزائري على بعض الأوضاع التي تشكل حالات عدم القابلية للانتخاب أو حالات تعارض وتنافي، هذه الأخيرة إنما تمثل في حقيقتها شروط سلبية، بمعنى إن لحقت بأحد المترشحين أستبعد من قوائم الترشح⁽¹²⁾

ثانيا: دور الانتخاب في تحقيق استقلالية المجالس المحلية

إن المضمون الحقيقي لفكرة اللامركزية الإدارية، هو أن يعهد إشباع الحاجيات الخاصة بكل منطقة إلى هيئة مختارة من مواطنيها، مستقلة في عملها عن الدولة، وإن كانت خاضعة لإشرافها ورقابتها، وبذلك يتحقق مضمون الديمقراطية المحلية، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الانتخاب الذي يعتبر من وجهة النظر القانونية عنصرا أساسيا من عناصر قيام الإدارة المحلية وشرطا لازما لقيام اللامركزية الإقليمية، ذلك أنه يحقق الاستقلالية، وبدونه تكون الهيئات المحلية في حالة تبعية للسلطة المركزية⁽¹³⁾

وبالتالي، يقتضي مبدأ الديمقراطية المحلية، أن تكون الهيئات الإقليمية مسيرة من طرف مجالس منتخبة، وقد ركزت على هذا المبدأ مختلف القوانين الأساسية المؤطرة للجماعات المحلية في الجزائر، كما أشرنا إليه سابقا⁽¹⁴⁾ وعلى رأسها الدستور الحالي بنصه الصريح في المادة 14:

> تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية < يتضح لنا في هذا المجال، أن أعضاء الهيئات المحلية يجب أن تكون منتخبة وليست معيّنة، ذلك أن التعيين سيجعلهم مجرد موظفين عموميين خاضعين للإدارة التي قامت بتعيينهم، وتأسيسا عليه ستطالهم سلطة الإدارة وعلى رأسها سلطة التأديب، كما أن الانتخاب كأسلوب في تنصيب الممثلين المحليين يمنحهم قدرا معينا من الحرية والمبادرة، بل والممارسة الفعلية لمهامهم الانتخابية والتعبير عن إرادتهم وعن مصالح منتخبهم، وهذا كله يترجم على مستوى القرارات التي تتخذ لممارسة الاختصاصات المحلية، وهذا ليس متوفر بالقدر الكافي لدى الموظف العمومي⁽¹⁵⁾.
نشير في الأخير إذا، أن الانتخاب يعتبر أكثر من ضرورة فبالإضافة إلى أنه يمثل امتدادا للفكر الديمقراطي الإداري⁽¹⁶⁾، فإنه، يسمح بتوفير أكبر استقلالية ممكنة لهؤلاء الممثلين نتيجة شعورهم بالولاء لمنتخبهم ومنطقتهم فيستمدون هذه الاستقلالية كذلك من خلال عهدهم التي يكون أمر تجديدها بيد هؤلاء الناخبين، على العكس من ذلك تماما يكون سعي الأجهزة المعيّنة نحو إرضاء الجهة صاحبة التعيين، فيسعون إلى إظهار ولائهم لها بدل التفرغ للمصالح المحلية، ومنه يبقى الانتخاب العنصر الأساسي وفيصل استقلالية الجماعات المحلية⁽¹⁷⁾

فإذا كانت مقومات استقلالية القرار على مستوى الهيئات المحلية في الجزائر على مستوى التنقيص القانوني موجودة إلى حد ما، فما هي العوائق التي حالت دون استئثار المنتخب المحلي بسلطة اتخاذ القرارات بالاستقلالية اللازمة؟ من جهة وعدم استشعار المواطن المحلي بالإطار العام الذي يكفل حرية ممثليه من جهة أخرى؟

* _ بعد أن بيّنا في المحور الأول من هذه الدراسة، كيف أن الانتخاب، يعتبر الدعامية الأساسية لضمان استقلالية الجماعات المحلية، وكيف يمكنها من اتخاذ قرارات تخص الشؤون المحلية، بكل حرية وفقا لمبدأ المبادأة⁽¹⁸⁾، ننقل لنحاول إعطاء مقاربة قانونية تحت هذا المحور، قصد تبيان أن هناك عديد العراقيل التي تحول دون ذلك منها ضعف التأطير البشري للمنتخب المحلي (أولا)، وكذا هيمنة الهياكل المعينة محليا (ثانيا) بالإضافة إلى الرقابة الموسعة التي يخضع لها المنتخب المحلي (ثالثا)

أولا - ضعف التأطير البشري على المستوى المحلي

رأينا في المحور الأول، حين قمنا بدراسة النظام الانتخابي لنواب المجالس المحلية، كيف أن القانون لم يشترط مؤهل علمي للترشح على المستوى المحلي؛ الأمر الذي يؤدي إلى فسخ المجال واسعا لوصول منتخبي محدود المستويات إلى سدة المجالس المحلية، الأمر الذي يؤثر سلبا على تامين وحسن استغلال الموارد المالية للجماعات المحلية من جهة وعدم اتخاذ قرارات راشدة، من جهة أخرى.

وفي الممارسة العملية لعدد البلديات الجزائرية على الخصوص، يفتقر رؤساء البلديات لتكوين قانوني كاف، يجعله يتعامل مع موضوع الصفقات التي تبرمها البلدية بطريقة راشدة، علاوة على ذلك،

نلاحظ "خوف" وتردد مسؤولي الإدارة المحلية (المنتخبين) من المبادرة في صرف الميزانية الموكلة له كإحتياط من الرقابة الممارسة عليه، دون الحديث عن أزمة تحديد الأولويات على المستوى المحلي.

وما يمكن قوله في هذا المجال، أنه رغم أهمية الانتخاب في تدعيم استقلالية الجماعات المحلية من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية، يرتب نتائج سلبية أبرزها تلك المتعلقة بضعف أغلبية المنتخبين من حيث المستوى العلمي والكفاءة، وعدم قدرتهم على ممارسة الاختصاصات الموكلة لهم⁽¹⁹⁾، فعدم تحديد مستوى علمي معين في قانون الانتخاب كشرط من شروط الترشح على المستوى المحلي، غالبا ما يؤدي إلى انتخاب مجالس محلية تفتقر إلى الكفاءات والخبرات الضرورية، الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمام تدخل السلطة المركزية وبالتالي الحد من الاستقلالية في تسيير الشؤون المحلية.

لذلك يطرح موضوع رسكلة وإعادة تكوين الإطارات المحلية نفسه بشدة، إضافة إلى اشتراط مستوى تعليمي جامعي للمرشحين للانتخابات المحلية، الذي من شأنه أن يحسن من تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ (م/ رايمون) " إن الإدارة الحسنة للأعوان لم تصبح كافية وتحتاج الجماعات المحلية إلى مهارة عالية وأصبح تأهيل المستخدمين أمرا حتميا"⁽²⁰⁾

ثانيا - هيمنة الأجهزة المعنية على المستوى المحلي

إذا كان الانتخاب هو الركن الأساسي الذي يقوم عليه نظام اللامركزية الإدارية، وهو أحد أهم أسس استقلالية الجماعات المحلية، فإن أسلوب التعيين يرتبط أساسا بالنظام المركزي، أين يتخذ صورة عدم التركيز الإداري، هذا الأخير يجد مبرره في مد الإدارة بكفاءات مؤهلة صاحبة خبرة⁽²¹⁾، إلا أن هذا الأسلوب يؤدي إلى الحرمان من حق ممارسة الحياة الديمقراطية، بحيث تصبح الأجهزة المحلية محكومة بفئة موالية للسلطة المركزية، عندما تستهدف عملية التعيين تحقيق الولاء السياسي أو الإيديولوجي⁽²²⁾

فيبقى العضو المعين، يسعى لخدمة السلطة صاحبة التعيين وإرضائها بدل خدمة الجماعة المحلية المتواجدة بها، خاصة وأنها تملك حق عزله متى شأنت نظرا لعدم تحديد العهدة، إضافة إلى خضوعه للسلطة الرئاسية، مما جعل الاستقلالية تتعارض مع التعيين، وبالنسبة للجزائر، ورغم الاعتماد الكلي على وسيلة الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية، إلا أن المشرع الجزائري اعتمد على أسلوب التعيين في اختيار أجهزة وهيئات أخرى خاصة على مستوى الولاية، ومنح لها سلطة تولى وتسيير مصالح محلية، هي في الأصل من صميم الاختصاصات المحلية، التي من المفروض أن تتولاها من جهة المبدأ الهيئات المنتخبة⁽²³⁾، الأمر الذي يؤدي من جهة المنطلق، إلى الوجود الدائم لسلطات عدم التركيز على المستوى المحلي، و" تقزيم " دور المجالس المنتخبة، وهو ما يمثل قيда على استقلاليتها، هذا، ويشمل التعيين مجموعة من الأجهزة المتمركزة على المستوى المحلي نذكر أهمها على الخصوص:

* / رئيس الدائرة (الوالي المصغر):

يمثل رؤساء الدوائر في التجربة الإدارية الجزائرية امتدادا للسلطة المركزية، هذا، وتشكل عملية تعيينهم انقاصا مباشرا للاستقلالية المجالس المحلية، بالنظر إلى جملة الاختصاصات التي يتمتعون بها، والمنعقدة لهم، والتي مافتئت تتزايد وتتعاظم، على حساب سلطات وصلاحيات الهيئات المحلية

المنتخبة. فمن خلال اختصاصات السلطة المركزية بتعيين رؤساء الدوائر⁽²⁴⁾، من جهة وتكليفهم بممارسة اختصاصات محلية من جهة أخرى، فإن ذلك يعتبر تعدّد عن مهام البلدية بصفتها مجموعة قاعدية. وإلا، ماهي الدلائل التي يحملها وجود جهاز غريب يمارس الرقابة على أعمال البلدية، لماذا لا نوجد بدائل أخرى، عن طريق ترقية رقابة المواطن المحلي، الذي يعاقب منتخبيه بعدم تجديد انتقائهم على المستوى المحلي؟، هذا على المستوى الشكلي، أما إذا نظرنا إلى جهة الموضوع لا نكاد نجد صلاحيات تذكر يضطلع بها رؤساء البلديات، بعدما انتزَع منهم صلاحيات التوظيف و الإسكان المحليين، الأمر الذي يمس المواطن المحلي مباشرة، ويجعله أمام أمر واقع مفاده منتخبه المحلي فاقد لأي من المطالب الأساسية التي تمسه، فيدرك مركز منتخبيه أمام ممثلي الجهات المركزية.

* ب/ الولاية (هيمنة بارزة على المجالس المنتخبة)

إذا كانت من أسس استقلالية الجماعات المحلية، من جهة الوجود المادي لها، هو انتخاب الأعضاء الذين يمثلون إدارة المصالح المحلية فإن المشرّع الجزائري مزج بين أسلوبَي التعيين والانتخاب بالنسبة للولاية، بحيث ينتخب أعضاء مجلسها الشعبي كهيئة تداولية، ويعيّن أعضاء الهيئة التنفيذية بما فيهم الوالي، هذا الأخير يحدّ بصفة ظاهرة للعيان من اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

فإذا كانت البلدية تخضع لرقابة واسعة أدت إلى الحدّ من استقلاليتها إلى حدّ ما، فإن الأمر يطرح بأكثر حدّة على مستوى الولاية، التي ترضخ تحت خضوع تام وشامل لممثل السلطة المركزية (الوالي) بسبب الازدواج الوظيفي الذي يضطلع به، في الوقت الذي كان يعتقد أن يتم تدعيم اللامركزية على مستوى الولاية، وذلك بسحب سلطة التنفيذ من يد الوالي، وتحويلها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي على غرار رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الهيئة التنفيذية للبلدية⁽²⁵⁾

فإذا كان المجلس الولائي يتداول في المسائل التي ارتضاها الوالي مسبقا، علاوة على ذلك، نلاحظ تدخل هذا الأخير في مختلف أشغال المجلس المنتخب، من بدأ العملية إلى نهايتها، وصورة ذلك أنه هو الذي يستدعي المجلس للانعقاد، وكذا طلب إلغاء المداولات، من وزير الداخلية أو اقتراح رفض التصديق عليها⁽²⁶⁾، وعليه بإمكاننا القول أن الوالي كجهاز غريب على المجلس المنتخب المحلي، يكون قد بسط هيمنة واضحة على ممثلو الشأن المحلي، فحتى من جهة الممارسة لا يتطلب الأمر اختصاصا قانونيا ليعلم المواطن المحلي أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لا نكاد نجد له أثر يذكر، نتيجة لوقوعه تحت ظل الوالي، لذلك يعترضنا التساؤل عن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في التجربة الإدارية الجزائرية؟.

ثالثا - الرقابة المشدّدة " الوصاية " التي يخضع لها المجالس المنتخبة:

تختلف الدول على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية، في إخضاع المجالس لقدر معيّن من الرقابة فكلما كان النظام اللامركزي مترسّخا في الدولة، كان مجال استقلالية المجالس المحلية واسعا، وكلما كانت الدولة تميل إلى الطابع المركزي في التعامل الإداري، كانت "الوصاية الإدارية"، بما يؤثر على استقلالية المجالس المنتخبة.

لا نجد في الجزائر - للأسف - هذه الاستقلالية المنشودة، ويظهر ذلك، من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدائرة، بموجب نصوص المرسوم التنفيذي، 54-215⁽²⁷⁾، وتتمثل أساسا في مراقبة أعمال البلديات الملحقة به⁽²⁸⁾، كما يتولى أيضا تنشيط وتنسيق عمليات المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، كما يصادق على مداورات مجالس الشعبية البلدية⁽²⁹⁾، رغم أن قانون 90-08، قد قلّص حجم "الوصاية" على أعمال هذه المجالس مقارنة بالقانون القديم، إلا أن المرسوم قيد الدراسة، جاء ليوسع منها لبيّن لنا من جديد عدم وجود إرادة سياسية لإعطاء استقلالية للمجالس الشعبية.

إضافة إلى ذلك، ومن أجل تعزيز تواجد السلطات المركزية أكثر على المستوى المحلي، فقد تم توسيع صلاحيات الأمين العام للبلدية والذي يعتبر كجهاز تسيير إداري معين، منحت له اختصاصات واسعة، تصل إلى حد إدارة شؤون البلدية في حالة حل المجالس الشعبية البلدية⁽³⁰⁾، وهو ما تأكد بالفعل أثناء حل المجالس الشعبية البلدية⁽³¹⁾، فكل هذا يأتي ليؤكد رغبة السلطات المركزية في التواجد على المستوى المحلي، الأمر الذي يشكل انتقاصا لاستقلالية الجماعات المحلية، حتى لا نقول الإفراغ الكلي لمحتواه.

أدت الرغبة في السير المركزي نحو الزيادة في تقليص من استقلالية المجالس المنتخبة كذلك، إلى تعديل قانون البلدية بموجب أمر رقم 05-03⁽³²⁾، بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، وبموجب أمر رقم 05-04⁽³³⁾، بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية، بحيث أضاف على حالات الحل - التي تعتبر إحدى أخطر مظاهر الرقابة المشددة - حالة جديدة؛ تتمثل في "...عندما يكون الإبقاء على المجالس من شأنه أن يشكل مصدرا للإخلال في التسيير وفي الإدارة المحلية يمس بمصالح المواطن وسكينته"

يلاحظ من خلال إعمال قراءة قانونية للفقرة الفرعية - أعلاه - أنها جاءت مجردة ذلك أن المشرع لم يوضح بدقة ما هي الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال في التسيير أو تلك التي تشكل مساسا بمصالح المواطن وسكينته⁽³⁴⁾، وهو ما يفسر على حالة التردد التي يعرفها المشرع الجزائري في الإتيان ببعض النصوص القانونية حتى تتسجم مع حادثة قبلية معاشة، وليس وضع صياغة واضحة تحاول أن تستجيب - على الأقل - للمتغيرات الواقعية للمدى القصير، حتى توفر سندا قانونيا لهذه الوقائع.

يضاف إلى كل هذا - في الأخير - محدودية صلاحية رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهيمنة الوالي على المجلس المنتخب، مثلما أشرنا إليه سابقا.

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة للمنظومة القانونية الجزائرية التي تعنى بالمجموعات المحلية، (الولاية والبلدية) وجود مقدار معين من النصوص القانونية التي حاولت تأسيس إطارا للاستقلالية؛ خصوصا المواد 14، 15 و 16 من الدستور الجزائري الحالي، فالمادة الأخيرة كرّست بما لا يدع مجالا للشك هذا التوجه، بنصها:

"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"

كما نلمس ذلك، من خلال قانوني البلدية والولاية؛ لكن، الملاحظة الأساسية على المشرع الجزائري تكمن في التردد المسجل عليه، فتارة نلمس توجهها نحو تجسيد اللامركزية، لكن سرعان ما يركن إلى التراجع الكلي و/أو الجزئي عن مسعاه؟

صحيح أن التكريس الدستوري بمثابة الضمانة الأساسية لعدم العودة عن المكتسبات المحققة (القدر اليسير من الاستقلالية المسجل لصالح الإدارة اللامركزية)، غير أن ذلك يبقى مرهونا ما لم تتوافر إرادة سياسية للدولة في تفعيل حقيقي لهذه الاستقلالية، ولجوهر الانتخاب كأساس مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي، لأن كل هذا ينعكس إيجابا على حرية اتخاذ الجماعات الإقليمية - بمفهوم المادة 15 من الدستور - قراراتها وفقا لتطلعات مواطنيها لذلك نقترح:

- الإسراع في إصدار قانوني البلدية والولاية، مع الأخذ بعين الاعتبار إثراء الأساندة المختصين في المجال.

- تفعيل المجالس المنتخبة المحلية بـ:

أ/ إعطاء صلاحيات أساسية لرئيس البلدية، مع تحجيم صلاحيات رئيس الدائرة، والأمين العام للبلدية.

ب/ جعل رئيس المجلس الشعبي الولائي، الرئيس التنفيذي للمجلس المنتخب، وليس الوالي، باعتباره جهازا ممثلا للسلطة المركزية وليس لإرادة المواطنين، والاستفادة من التجربة الفرنسية في المجال.

ج/ الرفع من مستوى وكفاءات المنتخب المحلي، عن طريق اشتراط مستوى جامعي للترشح لهذه الهيئات، و/أو اتخاذ دورات تكوينية فعالة على المستويين الداخلي والدولي، والتحسيس بضرورة عقد اتفاقيات توأمة بين البلديات لتبادل الخبرات.

هذه بعض الاقتراحات التي نراها - من وجهة نظرنا - بإمكانها المساهمة في الرفع من مستوى مردودية التعاطي مع الشأن المحلي، ضمان استقلالية أكبر في أعمال وقرارات هذه الوحدات، بما يعود على المواطن المحلي بالرضا، وتعطيه أكبر ثقة في منتخبيه، وكذلك على السلطة المركزية، لأنه في نهاية المطاف تترجم صورة الدولة محليا.

كشف الهوامش:

- تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع "تحويلات الدولة" ن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2009، ص.22.

²- راجع المادة 75 من أمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

ج.ر.ج.د.ش، عدد 10 لسنة 1997، معدل ومتمم.

³- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر

1996 ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم

⁴- تفصيلا في ذلك، راجع المواد؛ 76 إلى 79 من أمر رقم 97-07، المرجع السابق

⁵- راجع في ذلك المادة 48 من قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادرة في 11، أبريل 1990.

⁶- راجع في ذلك المادة 25 من قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادرة في 11 أبريل 1990.

⁷- راجع المادة 82 من أمر 97-07، المرجع السابق.

- ⁸ - راجع المادة 85 من أمر 07-97، المرجع السابق.
- ⁹ - راجع المادة 94 من أمر 07-97، المرجع السابق.
- ¹⁰ - راجع المادة 93 من أمر 07-97، المرجع السابق،
- ¹¹ - راجع المادة 93 من أمر 07-97، المرجع السابق
- ¹² - لتفصيل في هذه الحالات، راجع بالتفصيل المواد 98 و 100 من الأمر 07-97، المرجع السابق ذكره.
- ¹³ - شيهوب مسعود، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، عدد 01، 2002، ص.116.
- ¹⁴ - راجع العنصر الأول من المحور الأول من هذا البحث (ص1 و 2)
- ¹⁵ - تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، فعاليات أيام الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد - الحقائق والأفاق - قاعة المحاضرات أبوداو، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 2،3 و4 ديسمبر 2008، ص.34.
- ¹⁶ - وهو ما ذهب إليه محمد جعفر أنس قاسم بقوله: "إننا نرى ضرورة تحقيق الديمقراطية كأساس للامركزية الإدارية خاصة وأن هذا الأمر يترتب عليه تحقيق الديمقراطية الإدارية المحلية لأن اللامركزية هي الديمقراطية المطلقة في الإدارة"، أنظر مؤلفه محاضرات في قسم الماجستير، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، 1978، ص.15.
- ¹⁷ - تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟، المرجع السابق، ص.24.
- ¹⁸ - نقصد بذلك اتخاذ القرار بصفة مستقلة من دون الرجوع في كل مرة إلى الجهات المركزية.
- ¹⁹ - طياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، ص.34.
- ²⁰ - MUZELLEC Raymond, finances locales, Dalloz, 1996, P, 172.
- ²¹ - خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية، وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص.64.
- ²² - تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟، المرجع السابق، ص.66.
- ²³ - هذا ما يفسر عدم وجود إرادة حقيقية لدى المشرع الجزائري في صياغة قوانين تجعل الجماعات المحلية تمارس فعليا اختصاصاتها وترفع "وصاية" السلطات المركزية عليها، وكأن المجالس المنتخبة تبقى "قاصرة" عن الاضطلاع باختصاصاتها؟
- ²⁴ - راجع، مرسوم رئاسي رقم 99-240، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج.ر.ج.د.ش عدد 76 ، صادرة في 10-31-1999.
- ²⁵ - تقريبا في ذلك، ترجى العودة إلى:
- طياب نادية، المرجع السابق ، ص.37.
- ²⁶ - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص.133.
- ²⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23-07-1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ج.ر.ج.د.ش، رقم 48، صادرة في 27-07-1994.
- ²⁸ - المادة 09 من المرسوم -أعلاه-
- ²⁹ - المادة 10 من المرسوم -أعلاه-
- ³⁰ - بن طيفور نصر الدين، "أي استقلالية للجماعات المحلية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية، إدارة، عدد 02، 2002، ص.08. مجلة
- ³¹ - راجع المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 05-254، مؤرخ في 20-07-2005، يتضمن حل المجالس الشعبية البلدية ج.ر.ج.د.ش، عدد 51، صادرة في 20-07-2005.
- ³² - أمر رقم 05-03، مؤرخ في 18-07-2005، يتم قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07-04-1990، والمتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادرة في 19-07-2005.
- ³³ - أمر رقم 05-04، مؤرخ في 18-07-2005، يتم قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07-04-1990، والمتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادرة في 19-07-2005.
- ³⁴ - تياب نادية، المرجع السابق، ص.37.